

## 28 - شرح صحيح مسلم | | رقم الحديث : من 1592 إلى 5792

### || ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال مسلم علينا وعليه رحمة الله - [00:00:01](#)

وحدثنا عمر بن حصن بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال اتيت جابر ابن عبد الله فسألته عن

حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:22](#)

وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسماعيل وزاد في حديثه وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة على حمار عري فلما اجاز رسول

الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام - [00:00:41](#)

لم تشك قريش انه سيقصر عليه ويكون منزله تم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل والمشعر سمي بالمشعر كما قلنا لانه

مكان للعبادة والطاعة وان المكان هو قزح الجبل المعروف في المزدلفة - [00:01:04](#)

وقيل بانه كل المزدلفة لان الناس يزدلفون في هذا المكان لطاعة الله تعالى وقوله اجاز بمعنى جاوز نعم ومعنى الحديث ان قريشا

كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم - [00:01:41](#)

لا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبي صلى الله عليه

وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش - [00:02:08](#)

فجاوز الى عرفات لقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ثم

يفيضون منها واما قوله فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل - [00:02:33](#)

ففيه تقدير اي حرف وتقدير يعني فاجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى

زالت الشمس ثم خطب وصى الظهر والعصر ثم دخل ارض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك - [00:03:00](#)

باب ما جاء ان عرفة كلها موقف وحدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن جعفر قال حدثني ابي عن جابر في حديثه ذلك ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرنا هنا - [00:03:26](#)

ومنن كلها منحرا تنحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفت كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف اذا هذا من رفقته صلى الله عليه

وسلم لامته وايضا هذا من شفقتة صلى الله عليه وسلم عليهم - [00:03:50](#)

في تنبيههم على مصالح دينهم وتعليمهم فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز بل اكمل موضع نحره ووقوفه

والجائز كل جزء من اجزاء المنحرف وهكذا اذا هذا من حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم ورفقه بامته وينبغي على الانسان ان يسير

على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في كل - [00:04:17](#)

نعم وقوله صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منحرا تنحروا في رحالكم المراد برحال المنازل باعتبار المنازل التي ينزلون بها وهي الان

خيام ومعنى الحديث منى كلها منحرا يجوز النحر فيها. فلا تتكلف النحر في موضع - [00:04:51](#)

نحر الذي نحرنا فيه بل يجوز لكم النحر في منازلكم التي تنزلون بها في منى وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا يحيى ابن ادم

قال حدثنا سفيان عن جعفر ابن محمد عن ابيهم - [00:05:15](#)

عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينهم فرمن ثلاثا ومشى اربعة اذا في هذا الحديث ان السنة للحاج ان يبدأ اول قدومه بطواف القدوم - [00:05:32](#)

ويقدمه على كل شيء وان يستلم الحجر الاسود في اول طوافه وان يرمل في ثلاث اشواط من اشواطه السبعة ويمشي في الاربعة الاخرى حتى يتم له سبعة اشواط في الطواف - [00:05:56](#)

باب في الوقوف وقوله وقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريشك ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة - [00:06:18](#)

وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة. فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس - [00:06:40](#)

اذا كانت قريش قد غيروا مما غيرهه من ملة ابينا ابراهيم قولها كانوا يسمون الحمس باعتبار انهم متحمسون في دينهم اي متشددون نعم ولكن تشدهم هذا كان على خطأ وعلى تغيير وتبديل - [00:07:05](#)

ونبينا صلى الله عليه وسلم قد جاء بالحنيفية السمحة ملة ابراهيم وحدثنا ابو تريب قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام عن ابيه قال كادت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس - [00:07:32](#)

والحمس قريش وما ولدت كانوا يطوفون عراة الا ان تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء والنساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات. قال هشام فحدثني ابي عن عائشة قالت - [00:07:51](#)

الحمس هم الذين انزل الله عز وجل فيهم ثم افيضوا من حيث افاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحرم. باعتبار ان عرفات ليست من الحرم - [00:08:14](#)

فلما نزلت افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات نعم اذا كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس وهذا ايضا كما ذكر من اخطاء قريش في عدم الالفاظة ايضا التعري كان هذا من الفواحش التي - [00:08:37](#)

كانت في الجاهلية وربنا قال واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباؤنا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حجها ابو بكر سنة تسع ان ينادي مناديه ان لا يطوف بالبيت عريان - [00:09:00](#)

وهذا التعري لا يوجد الا بعد اكل الحرام كما حصل لابويه فاكل منها فبعد ان اكل منها بدأت سوءاتها. نسأل الله العافية وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة - [00:09:23](#)

قال عمرو حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو انه سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدث عن ابيه جبير ابن مطعم قال اضلت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت - [00:09:45](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شأنه ها هنا؟ وكانت قريش تعد من الحمس باعتبار انهم متحمسون لدينهم باب في نسخ التحلل من الاحرام - [00:10:05](#)

هو الامر بالتمام حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر قال اخبرنا شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:29](#)

وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت؟ فقلت نعم. فقال بما اهللت؟ قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت اذا هنا اقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا - [00:10:49](#)

وفيه جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت باحرام كاحرام فلان صح احرامه وكان كاحرام فلان في احد النسك الثلاثة قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحلا. قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من بني قيس - [00:11:10](#)

فقلت رأسي ثم اهللت بالحج قال فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله ابن قيس باعتبار ابن ابا موسى الاشعري اسمه عبد الله ابن قيس - [00:11:38](#)

رويدك يعني رويدك مهلا رويدك بعض فتياك يعني تمهل ولا تتعجل في الفتيا فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك

فقال يا ايها الناس من كن افتيناه فتيا فليكتند - [00:11:57](#)

فان امير المؤمنين قادم عليكم فبه فاتموا حتى لا يخرج الناس عن الطاعة قال فقدم عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام - [00:12:18](#)

وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله من فوائد الحديث ايضا استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال له احسنت - [00:12:37](#)

واما قوله طفت بالبيت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فمعناه انه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فيأتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق او التقصير - [00:13:00](#)

فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته نعم ولم يذكر الحلقة في هذا الحديث باعتبار ان الحلقة معروف للحاج او للمعتمر وقوله ثم اتيت امرأة من بني قيس في هذا انها كانت محرما من محارمه - [00:13:21](#)

وقبل يعني خمسين سنة كان او اقل من خمسين سنة كان القمل شائعا بائعا ثم فتح الله على الناس بهذه المنظفات العديدة حتى نسينا القمنا بحمد الله تعالى وقوله ثم اهلت بالحج يعني انه تحلل بالعمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية. وهو اليوم الثامن من ذي

الحجة - [00:13:42](#)

ثم احرم بعد ذلك يوم التروية نعم وحدثناه عبيد الله ابن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه. طبعا الحديث يعني في هذا العمر هذا اجتهاد منهم - [00:14:07](#)

ونهيته عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى فيما يرى لانه منع ذلك منع منعنا نعم وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالرحمن يعني ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن قيس عن طارق بن شهاب - [00:14:37](#)

عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيح بالبطحاء فقال بما اهلت؟ قال قلت اهلت باهلل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:58](#)

قال هل تفت من هدي؟ قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي فمشطتني. وغسلت رأسي فكنت افتي الناس بذلك في اماره ابي بكر وامارة عمر اي في التمتع - [00:15:12](#)

فاني لقايم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شأن النسك فقلت ايها الناس من كنا افتيناه بشيء فليتنده فهذا امير المؤمنين قادم عليكم. فبه فاتموا. وهذا من جمال فقه ابي - [00:15:33](#)

موسى فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في سعر النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة يعني ان الانسان - [00:15:54](#)

لا يأخذ بالتمتع وان نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نهب طبعا هذا اجتهاد عمر والا النبي صلى الله عليه وسلم لان الهدي - [00:16:10](#)

كان معه لكن هذا اجتهاد وحدثني اسحاق ابن منصور وعبد ابن حميد قال اخبرنا جعفر ابن عون قال اخبرنا ابو عميس عن قيس ابن مسلم عن طارق ابن شهاب عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:20](#)

بعثني الى اليمن قال فوافقت في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلت حين احرمت؟ قال قلت لبيك اهلا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:40](#)

فقال هل ثقت هديا؟ فقلت لا. قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفيان وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم - [00:16:55](#)

عن عمارة ابن عمير عن ابراهيم ابن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يفتي بالتمتع اي بالتمتع جاء في كتاب الله وامر به النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:17:18](#)

فقال له رجل رويدك بعض فتيات يعني ارفق بنفسك ولا تتعجل واكتئب وانظر امر امير المؤمنين فانك لا تدري ما احدث امير

المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعده فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه - [00:17:35](#)  
ولكن كرهت ان يظلوا معرفين بهن في في الراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم يعني هذا فتيا عمر بن الخطاب كان عن طريق  
السياسة الشرعية حتى يعني لا يبالغ الناس - [00:17:56](#)

في التمتع وان لا يغفلوا عن طاعة ربهم في هذا فكان في هذا مصلحة وسياسة وسياسة الناس بسياسة حسنة تجعلهم يؤدون  
المناسك باقرب خشية لله تعالى باب جواز التمتع حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار اذا التوسع جائز ولكن عمر منع منه لامر -  
[00:18:16](#)

اجتهد فيه رأى المصلحة فيه حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال  
قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة - [00:18:47](#)

وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت ان قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجل ولكننا كنا  
خائفين اي بسبب ما - [00:19:04](#)

يعني عثمان يرى ان المتعة التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت بسببه وحدثني يحيى بن حبيبنا الحارثي قال حدثنا  
خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله - [00:19:26](#)

وحدثنا محمد ابن المثنى ومحمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن سعيد ابن المسيب قال  
اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة - [00:19:45](#)

فقال علي ما تريد الى امن فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما  
ان رأى علي ذلك اهل بهما جميعا - [00:20:02](#)

وهذا فيه اشاعة العلم وفيه اظهار العلم وفيه انه لا بأس ان نناظر من هو اعلى منا مكانة وعلما لاجل تحقيق المصلحة وللاجل  
المناصحة وللاجل بث العلم وللاجل صالح المسلمين - [00:20:19](#)

وتأمل لما قال لما قال علي لا استطيع ان ادعك يعني باعتبار ان هذا الامر مهم جدا لان التمتع سنة النبي صلى الله عليه وسلم من امر  
بها اصحابه وجاء التمتع في كتاب الله تعالى - [00:20:38](#)

نعم وهكذا ينبغي على الانسان ان ينصح ولكن برفق وبلين وحدثنا سعيد ابن منصور وابو بكر ابن ابي شيبة وابو تريب قالوا حدثنا ابو  
معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيهم - [00:20:55](#)

عن ابي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وحدثنا ابو  
بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان - [00:21:14](#)

عن عياش العامري عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه قال كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وحدثنا قتيبة بن  
سعيد قال حدثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمي - [00:21:30](#)

عن ابيه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج يعني معناه ان فسحة الحج الى العمرة كانت  
للصحابه في تلك السنة. وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك - [00:21:48](#)

وهذا هو المراد يعني مراد كلامه في هذا. نعم وايضا يقصد في التمتع بالنساء ايضا كان حلالا ثم نسخ. نعم وحدثنا قتيبة قال حدثنا  
جرير عن بيان عن عبدالرحمن بن ابي الشعفاء قال اتيت ابراهيم النخاعي وابراهيم التيمي فقلت - [00:22:15](#)

اني اهم ان اجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخاعي لكن ابوك لم يكن فيهن بذلك. قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم  
التيمي عن ابيه انه مر بابي ذر رضي الله عنهم - [00:22:43](#)

بالربة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم وحدثنا سعيد بن منصور وابن ابي عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان  
بن معاوية قال اخبرنا سليمان التيمي - [00:23:04](#)

عن غنيم ابن قيس قال سألت سعد ابن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرس يعني بيوت مكة والعرس يعني

يعني هي بيوت مكة كما فسر وسميت بيوت مكة - [00:23:25](#)

عرشا لانها عيدان تنصب ويضلل بها هذا هو السبب في تسميتها واما قوله هذا يومئذ كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى معاوية بن

سفيان وفي المراد بالكفر هنا احدهما انه كان مقيم في بيوت مكة - [00:23:54](#)

نعم هذا هو المقصود وبعضهم فسره بالكفر بالله والمراد انا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة. وهذا اختاره

القاضي عياض وجماعة من اهل العلم نعم. والمراد بالمتعة - [00:24:18](#)

العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء. وكان معاوية يومئذ كافرا. وانما اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل

انه اسلم بعد عمرة القضاء سنة ولعل الارجح انه اسلم - [00:24:40](#)

في الفتح سنة ثمان من الهجرة وقال بعضهم كافر بالعرش والمراد عرش الرحمن وهذا تصحيف وفي الحديث جواز المتعة في الحج

يعني يجوز التمتع في الحج وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا الجريري عن ابي العلاء عن مطرف

قال - [00:25:00](#)

قال لي عمران ابن حصين اني لحدثك بحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر

طائفة من اهله في العشر فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنهم حتى مضى لوجهه - [00:25:30](#)

ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتني وهذه الروايات تدل على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران بين

الحج والعمرة وهذا الحديث فيه التصريح بانكاره على عمر ابن الخطاب منع التمتع - [00:25:52](#)

نعم وهذا اجتهاد من عمر كما قلنا وحدثناه اسحاق ابن ابراهيم ومحمد ابن حاتم كلاهما عن وكيع قال حدثنا سفيان عن الجريري في

هذا الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر - [00:26:20](#)

وحدثني عبيد الله ابن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران ابن حصين احدثك

حديثا عسى الله ان ينفعك به - [00:26:43](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينهى عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآنا يحرمهم وقد كان يسلم علي

حتى اكتوبرته فتركت فتركت - [00:27:00](#)

فتركت ثم تركت الكي فعاد نعم وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حميد بن هلال

قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران ابن حصين بمثل حديث معاذ - [00:27:23](#)

وهنا فتركت التي تكأأت بها هي بضم التاء اي انقطع السلام علي ثم تركت لفتح التاء اي تركت الكي فعاد السلام علي. ومعنى

الحديث ان عمران ابن الحصين كانت فيه بواسير - [00:27:45](#)

فكان يصبر على المها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد كلامهم عليه اللهم ارزقنا السلامة

والسلامة والاسلام يا ارحم الراحمين. اللهم سلمنا من المعاصي حتى نسلم في الدنيا والاخرة - [00:28:09](#)

الى هنا هذا وباللغة التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته - [00:28:34](#)